[464] 44 - باب استحباب انفاق شئ في كل يوم ولو يسيرا، وأحكام النفقات. [12505] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا ؟ فقال: لا وا، فقال أبو الحسن (عليه السلام): فمن أين يخلف ا علينا ؟ أنفق ولو درهما واحدا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح، إن شاء ا (1). 45 - باب تأكد استحباب الصدقة ولو بالجاه، ووجوبها على صاحب الضرورة. [12506] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عز وجل: (وأطعموا البائس الفقير) (1) قال: هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته. [12507] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سفيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام)

الباب 44 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 44 / 9. (1) ياتي في ابواب النفقات من كتاب النكاح. و تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. الباب 45 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 46 / 4. (1) الحج 22: 28. 2 - الكافي 4: 46 / 1. (*)